الثلاثاء اول صفر عام 1393 هـ الموافق 6 مارس سنة 1973 م



# الجمهورية الجسزائرية

# المريد المرسية

إنفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم فقرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسرير	خسارج الجسسؤانو		داخسل الجسيزائر		,
الكتسابة المسامة للعسسكومة	سنة	6 اشهر	منة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسسشراكيات	g+a 37	20 دعج	E+> 24	g+3 14	النسغة الأصلبة
ادارة الطيمسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	E+3 50	ود ع 30	E-> 40	g+3 24	النسخة الأصلية وترجعتها
الهاتف: 15 - 88 ال 27 حج ب 50 ـ 3200	قات الارمىسال	بما فيها لل			

تحسن النسخية الأصليبة : 0,25 ه•ج وتحسن النسخية الأصليبة وترحمتهما 0,50 ه•ج لـ تحسن الهبعد للسبني السابقية ( 1962 ع 1969 ع : 0,35 ه•ج وتسلم اللهاوس محياتها للبشتركين • المطلوب منهم اوسال لفيائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام عطالبهم • يؤدى عن تعيير العسوان 0,30 ه•ج لـ تحسن النشر على أمساس 3 ه•ج للمعشر •

# فهسرس

#### الفساقسات دوليسسة

مرسوم رقم 73 + 33 مؤرخ في 25 محرم عام 1303 الموافق 8 فبراير سنة 1973 يتضمن المسادقة على اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أبو ظبى والموقعة بأبوظبى بتاريخ 310 ديسمبر سنة 1971 م

#### مراسیم ، قسرارات ، مقسررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1302 البوافق 20 يناير سنة 1973 يتعنق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات ( على 311 مناة

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 – 37 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد المدة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 71 – 73 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعنق بكيفيات تطبيق التأمين على الشيخوخة في القطاع الفلاحي و 134

ـ قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنة 1973 يتضبعن تمديد إجل تسوية وضع تجار الحبـــــوب بالتجزئة •

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

 مرسنوم رقم 73 - 39 مؤرخ في 25 مُحرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن اجدات مؤسسات للتعليد

ــــ مرسنوم رقم 73 ـــ 40 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فيراير سنبة 1973 يتضمن احداث شهادة الاهلية المهنيسة للمصامقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع. ﴿ 316 بِ مِرسنوم رقم 73 – 41 مؤرخ في 25 مُعرَّمُ عَامَ 1393 المُوافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهتيسة للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى التالث. 317

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ــ مرسنوم رقم 73 ــ 42 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبرأير سنة 1973 يتقممن أحداث نشرة للتعليم العالى • 318 ـــ مرسوم رقم 73 ـــ 43 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فيراير سنة 1973 يتضمن إحداث لجنة مكلفة بتوحيد جهاز التكوين العالى والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالى والبحث العلميء

ــ مرسوم زقم 73 ــ 44 مؤرخ في 25 محرم، عام 1393، الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي.

ـــ قرار مؤرّخ في 3 محرّم عام 1393 المغرافق 6 فيراير سنة 1973 يتقبمن تعيين اعقناء اللجنة الوطنية للمنح الجامعيـــة

ــ قرار مؤرّخ في 3 محرم عام 1393 المؤافق 6 فيواين سننة 1973 يتضمن قائمة المهندسيين الزراعيين (دفعة 1968 ـ

ــ قرارات مؤرخة في 13 محرم عام 155% الموافق 16 فبراير سينة 1973 بتضيين معادلة شهادات.

#### وذارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبرايير سنة 1973 يتضمن اعتباد مراقب لضيندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية فسنطينسة

#### قرادات السبولاة

رَ بِ قَرَارُ مُؤْرِخُ فِي 21 شَعِبَانَ. عِلْمُ 1392 المُوافِقُ 29 سَيِتَمِينَ سنية 1972 صادر عن والي العدية يتغلمن تخصيص قطعة ارض مساحتها و محكتارات و 96 آرا و 40 سننتيآرا لفائدة التخطيط والتوجيه المدرسي والثانوي (مديرية التخطيط والتوجيسية المدرسي ــ المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي) أ س قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبو سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القوار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران (كازوران)٠ . ـ قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 منادر عن والى سعيدة يتضسن التنازل عن قطعة ارض من الملاك الدولة واقعة بسعيدة مساحتها حكتاران و 70 سنتيارا لوزارة العمل والمنتقرون الالجنماعية لبناء مركز للتكوين المهنى

#### اعلانات ويلاغات

324

\_ الذار لمقاول،

# اتفاقات دُولية

هرسبوم رقم 73 - 33 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافيسيق. 28 فبراير سنة 1973 يتضمن المسادقة على اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أبو ظبى والموقعة بأبوظبي بتاريخ 3 ديسمبر سنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجنس ألوزراه ،

لما يناء على تفرير وزير الشنؤون الخارجية،

ـ ويمقتضى الالهرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الجرافق 10 يوليلو سُنَّة 1965 و 18

جمادي الاولى عام 1300 الموافق 21 يوليو سمة 1970 والمتصمنين تأسيس الخكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الخاصة بالقرض المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعببية وحكومة أبوطبي والموقعة بأبوطبي بناريخ في ديسمنهم معفة 1972 •

المادة 2 : ينش خذا المرسوم في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمةراظية الشنفبية •

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فيرايو سنة 1953 • خوارى بوعدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولسة المكنفسة بالنقل

قراد مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 المواقق 20 يئـــاير بينة 1973 يتعلق بتنجيل واعادة تسجيل السيارات

النقل وزير الدولة المكلف بالنقل،

ب يمقتضي الامر رقم 71 سـ 15 المؤرخ في 9 معفو عام 1391 الموادق 5 البريسال بسنة 1971 والمتضمن قانون المرور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 103 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطنى بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات،

رُ وَبِنَاءَ عَلَى الاتفاقية الدوليّة المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1968 والمتعلقة بتنسجيل المركبات،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: كل سيارة يتم تسمجيلها فئ الجزائر، يخصف لها رقم متسلسل يسمى « رقم التسجيل ، يسلمه والى الولاية التى تتنقل فيها السيارة ،

ويدرج هذا الرقم في ايصال التصريح بالسير ( البطاقة الرمادية)، وتسلم هذه البطاقة الى مالك السيارة من قبل مصالح الولاية تنفيذا لاحكام قانون المرور ( المادتان ن 99 ون III)،

المادة 2: أن السيارات التي تشكل خطرا على البرور نظرا لقدمها أو استعمالها السييء تصحب من المرور عند اعسادة تسجيلها من قبل مصالح الدرك الوطني، مألم يقرر خلاف ذلك مهتدس المناجم بعد المعاينة التقنية، ويجرى السحب طبقا لاحكام المادة ن 244 من الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في و صفر عام 1391 الموافى 5 ابريل سنة 1971، والمتضمن قانون المرور،

المادة 3: يثبت رقم التسجيل بشكل طاهر تماما في مقدمة ومؤخرة السيارة، على قطعة تركب على السيارة وتتميز عن قاعدة السيارة وهيكنها، وتسمى هذه القطعة المركبة على السيارة لوحة التسعيل، ويجب ان تكون ارضية هذه الأخيرة عاكمة للنور وبلون يتغير تبعا لنظام التسميرة الجمركية المطبقة على السيارة،

وكُل مَقْطُورَةً يَزَيَّهُ وَزَنَهُا الاجمالُ السَّرَجْسُ بِهُ مَعَ الْحَمُولَةُ، عَنْ 750 كُغُ، يَجْبُ أَنَّ يَحْمَلُ رَقَمَ تَسْبَجِيلُ يَشْبَتُ عَلَى مُؤْخَرِةً السَيَارَاتِ ضَمِنَ الشَرُوطُ المَذَكُورَةُ اعْلَاهُ

اللاة 4 : كل سيارة او مقطورة مسجلة في الجزائره وتعادرها، يجب ان تكون مزودة بشارة مطابقة للميسوات النالية :

- مكونة من العرفين ﴿ D.Z. ﴾ بأحرف لاتينية كبيسرة بارتفاع 80 مم على الاقل، وسمك 10 مم على الاقل،
- لون اسود على ارضية بيضاء بشكل المليلجي محوره الاصلى افقي، وابعاده 175 مم من العرض على الاقل و 115 مم من الارتفاع، ... ,
  - مسمنبتة في مؤخرة السيارة او المقطورة ا

وتثبت لزوما هذه الشارة ضمن لوحة خاصة مركبة على السيارة في وضع عمودي وتناسق متعامد على المسطيح الطولى للسيارة ولا يمكن طبع هذه الشارة بالطلاء على السيارة ذاتها •

المادة 5: يحظر وضع شارات متميزة أو رموز على السيارات أو المقطونات، التي يكون نوعها أو تركيبها أو اشكالها أو ألوانها أو ابعادها، سببا في وقوع التباس مع الاشيازات المبيزة المغبولة رسميا

المادة 6 : يتكون رقم التسجيل من مجموعة ارقام عربية بارزة ونابتة لا تبلى بالاستعمال.

يكون رقم التسجيل، تبعا لصنف السيارة، التي يخصص لها أحد الاشكال التالية:

- أولا الاصناف العادية : السيارات التي يقطن اصحابها في الجزائر وهم غير خاضعين لنظام جمركي خاص
- اللون: لوحة أمامية: ارقام سوداء على ارضية عاكسة
  بيضاء رمادية ،
- لوحة خلفية : ارقام سيوداء على ارضية عاكسة لونها اصغر .
- عند على الرقم : يشكل رقم التسجيل من الشمال الى اليمين :
- أ + يشبير الى الولاية الحاصل لديها التسبجيل، وفقا للجدول الم أور بعده :

or .			•	,	الجزائر	ولاية
02					غناية	ولاية
03					الاؤراس	
04	4.				قسنطينة	<b>ۣۅڒؠ</b> ڐ
05		`			الاصينام	

	06;		ولاية المدية
•	07		ولاية مستغاثم
	о8	* W-	ولاية الواحات
	09		ولأية وهران
	10		ولاية سعيدة
	11		ولاية الساورة
	12		ولاية سطيف
,	13		ولاية تيارت
	14	;	ولاية تيزى وژو
	15		ولاية تلمسان

ب من مجموعة ثلاثة ارقام عربية، يقصلها خط صغيبير واضح، عن الرقم السابق، وتتميز بالسنية التي وضعت فيها السيارة للسير (بالنسبة للعددين الاولين) وصنف السيارة (بالنسبة للعدد الثالث)،

#### اما الارقام الممثلة الصنف السيارات، فهي:

ı.	ـ سيارات السياحة
2	_ سيارات الشحن
3	_ سيارات الشخن الصغيرة
4	_ سيارات ركاب كبيرة (حافلات)
5	ے جوارات طرق
6	ـ جرارات ألحموى
7	_ سيارات خاصة
8	ــ مقطورات وشبه مقطورات
9	۔ دراجات ناریة

ج ـ من مجموعة اربعة ارقام منفصلة عن المجموعة السابقة بخط صغير واضح، تمثل رقم التسلسل الزمنى لتسجيل السيارة في الصنف والسنة التي وضعت للسير والولايبة المقصودة، وهذا الرقم يمكن أن يشتمل على أربعة أعداد أي من 1 ألى 190000

وبالنسبة للسيارات التي تكون سنة وضعها للسير مجهولة، قان الارقام التي تشير الى هذه السنة تستبدل برقم ــ 22 ــ •

نائياً ـ الاصناف الخاصة: السيارات المتنقلة مع الاعفاء الموقت من حقوق الجمرك أو الخاضعة للقواعد الخاصة المتعلقة بالسير

1 ـ الاصناف المسماة : هيئة دبلوماسية وقنصلية، التي تستفيد من استيراد سياراتها مع الاعفاء الموقـــت ( الاصناف القديمة ( CC - CD - CMD )

#### اللون :

يكون لون النوحة الامامية والخلفية بارضية عاكسة لــونا الخضر مع احرف وارقام سوداء ٠

:	الرقم	تشكيل	(2
---	-------	-------	----

تحدد مصالح وزارة الشؤون الخارجيسة تسجيل سيارات الهيئات الدبلوماسية • واما صنع اللوحات وتركيبها فيكونان على عاتق الدرك الوطنى •

2 ـ الاصناف السماة «استيراد موقت» • LT. والملوكة للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين أو مماثليهم والمقيمين في الجزائر

يتشنكل رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام منفصلة عن بعضها بخط صنغير ظاهر:

أ ـ رسم تخطيعلى يدل على الولاية التي سجلت لديها

ب ـ رسم تخطيطي برقم 66 ،

ج ــ مجموعة متشكلة من أربعة اعداد على الاكثر •

يثبت هذا الرقم على كل لوحة تسجيل ذات الاحرف السوداء على أرضية بلون أخضر فاتح وعاكس •

#### 3 - الاصناف «المسماة ترانزيت موقت ﴿ T.T. عَ

ينشكل رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام منفصلة عن بعضها بخط صغير ظاهر:

أ ـ رسم تخطيطى يدل على الولاية التي سنجلت لديها السيارة ب ـ رسم تخطيطى برقم 88 ،

أج ـــ مجموعة متشكلة من 4 أعداد على الاكتر •

ويثبت هذا الرقم على كل لوجة تسجيل ذات الاحرف الحمراء على أرضية بلون ابيض وعاكس.

#### 

وهى السيارات المهلوكة للاعوان الاجانب العاملين في الجزائل بعنوان التعاون التقني والثقافي •

#### 1 -- اللون :

يكون لون اللوحة الامامية والخلفية بارضية عاكسة للون الازرق السماوي مع أرقام صفراء •

#### 2 \_ تشكيل الرقم:

يتشكل التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام منفصلة عن بعضها بخط صغير ظاهر:

ا ـ رسم تخطيطى يدل على الولاية التي سجلت لديها السيارة ب ـ رسم تخطيطى بوقم 99 ،

ج ــ مجموعة متشكلة من اعداد يمكن أن تصل الى خمسة أعداد بصفة استثنائية (100000 وما فوق •

20 × مح

10 مم على الاقل ١٠

75 مم 35 مم

20 مم

10 مم

10 مم

10 مع

# ٢٠-١٤ الشيارات الماوكة : النسيارات الملوكة

تختص وزارة المالية بتسجيل السيارات الداخلة في هذا الصنف أما صنع وتتبيت اللوحات فتكونان على عاتق الدرك

#### ويتشكل رقم التسجيل من:

أَسْارُقُمُ التَّعْرِيفُ ويمكنُ أنْ يَصِيلُ الى خَمْسِيةُ أعدادُ مُ ويثبت هذا الرقم في اللوحة الامامية والخلفية بلون أبيض على أرضية عاكسة لونها أحس .

## 6 - أصناف سيارات السير الموقت: ( سابقا - ww - w

وهي السيارات الجديدة أو التي سبق أن رخص لها بالسير المرقت لعمليات محدودة قبل تسجيلها بصفة نهائية أو وقف التسجيل الذي منح لها •

#### 1 - اللون:

يتشكل لون اللوحات الاماميه والخلفيه بارقام سوداء على أرضية بيضاء وعاكسة •

#### 2 - تشكيل الرقم:

يبقى رقم التعريف نفس الرقم التابع للصنف العسادي بيد أن الارقسام المخصصة للصنف يستعاض عنها بصفسر والنسبة للسيارات التابعة للصنف القديم W وصغرين بالنسبة للصنف ₩W سابقا •

ويتشكل رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام منفصلة عن بعضها يخط صغير ظاهر : من مرود ال

أ ـ رسيم تخطيطي بدل على الولاية ،

ب ـ رسم تخطيطي ٥٥ يدل على الصنف ،

ج ـ مجموعة متشكلة من خمسية أهداد على الاكثر .

وخَلافًا لمَا نَصَ عَلَيْهِ بِالنِّسِيَّةِ للاصنافِ الاخْرَى، فَأَنْ لُوحَاتُ تسجيل هذه السيارات يجب أن تكون مركبة بشكل يسهسيل رفعها ، نظراً لطابعها الوقتي •

ان نماذج تسجيل هذه السيارات وفقا لهذه المادة ، مدرجة في الملحق الموفق بهذا القرار •

المادة 7: تكون لوحات تسجيل السيارات على شكل مستظيل ذي ضلع كبير بوضع أفقي • .

وتكون مقاييس أتوحات التسجيل وأرقامها بالملتيمترات ، وفقاً للجدول التالي :

#### اللوحات المستطيلة العادية ذات سطر واحد للكتابة:

من 100 مم الى 110 مم

10 مم

ـ العرض: من 453 مم الى 520 مم

- الارتفاع:

ـ مدى وصل الاضلاع:

ــ ارتفاع الارقام: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا - عرض الارقام غير الرقم I: ــ عرض الرقم I : ت العرض الموحد للخط

أ مقاييس الخط الصغير الفاصل ـ الفراغ بين الارقام ـ الفراغ بين مجسوعـة وخط

صغير فاصل

ـــ مسافة بين الارقام وطرف اللوحة

#### خطين للكتابة: 2 ـ لوجات مستطيلة عادية ذات

ــ العرض: 275 مع ـ الارتفاع: 200 مي \_ مدى وصل الاضلاع: 10 مع

ـ ابعاد الارقام مماثلة للفقـــرة

#### 3 ـ لوحات المركبات ذات العجلتين (لوحة خلفية) :

140 مم ـ العرض: \_ الارتفاع: 120 مع 6 مم ـ مدى وصل الاضلاع . \_ ارتفاع الارقام: 45 مع 26 مم - عرض الارقام غير الرقم x 15 مم ـ عرض الرقم I : 6,5 مم العرض الموحد للخط ـ مقاييس الخط الصغير الفاصل 8 × 15 مم 10 مم \_ الفاصل بين الارقام ـِ الفاصل بين مجموعــة والخط الصغير الفاصل: 15 مم

- المسافة بين الارقام واطراف

8 مم على الاقل•

وبصغة استثنائية لا توضع المجموعة الثانية من ارقسام التسجيل العادى على لوحة المركبات ذات العجلتين انما تدرج في البطاقة الرمادية •

المادة 8: لا تتناول احكام هذا القرار السركبات المذكورة

أ ـ المركبات العسكرية التي يخضع تسجيلها لاحكمام خاصة صادرة من وزارة الدفاع الوطني.

ب ـ المركبات الاجنبية المرخصة بالسير في الجزائر ضمن نظام الاتفاقيات الدولية • فيحتفظ لهذه المركبات رقم التسجيل الملحق بها من البلد المسجلة فيه، ولا بد من أن تحمل في مؤخرتها بشكل ظاهر العلامة المميزة للبلد الاصلى، بشكل أحرف سوداء على ارضية بيضاء وشكل اهليلجي

المادة 9: يترتب على تطبيق احكام هذا القرار، قيد رقسم التسجيل باللون الاحس على البطاقات الرمادية للسيسسارات

المرخصة بالسير وكذلك على الطرف المطابق لكل بطاقة باللغة العربية.

وتتولى عملهات اعادة التسجيل، الولايات ومصالح الدولا الوطعي، ويتعين عليها مراعاة ترتيب الاولية على الوجه التالى:

- المركبات الجديدة المشتراة بعد ادل يناير سنة 1972
  والمركبات المستوردة بعد هذا التاريخ
- 2 ـ المركبات المعدة للنقل المشترك وكذلك سيسسارات الطاكسي.
  - 3 ـ مركبات المتماونين الاجانب
- 4 مركبات الحمولة التي تزيد حمولتها الكاملة عن 3.500
  كغ.
  - 5 جميع المركبات الاخرى بما فيها ذات العجلتين.

ويتبغى ان تنبهى عمليات اعادة التسجيل مبدئيسا في 31 هيسمبر سنة 1973 -

المادة 10: تلغى جبيع الإحكام المعالفة لهذا القرار ولا سيها:

- القرار المؤرخ في 7 فبراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات تسجيل السيارات،
- الغرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1384 الموافق و يونيو سنة 1964 والمتعلق بتسجيل السيارات التي يملكها الممثلون الديلوماسيون والقنصليون أو من يما يُلهم المقيمون بالبزائر •
- س القرار المؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 والمتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في 7 فيراير سنة 1963 والمتعلق بلوحات التسجيسل للسيارات السيارات ا

المادة 11: يكلف القائد العام للدرك الرطتى ومدير النقل البرى، كل قيما يخصنه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحرر بالجزائر في 15 دى الحجة عام 1392 الموافق 80 يعاير

دابح بيطاط

#### الملحسيق

( المادة 6 هن القرار المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يتاير سنة 1973)

1 \_ الاستاف العادية :

سنة 1973

ب \_ مثلا: 724

عمل المجموعة الحاملة لوقم 724 سيارة ركاب كبيرة مرخص لها بالسير عام 1972 -

ج ـ مثلا : 3487 4 3287

ان اللوحة الحاملة لرقم 3287 0x • 724 قدل على المدد 3287 من سيارات الصنف الرابع المرخص بالسير عام 1972 في ولاية الجزائر،

ي \_ الاستأف الخاصة :

- الاصناف المسماة «الاستيراد المسموقت ) 5.7.
  مثلا : 02.66.0023 يبثل هذا الرقم السيارة الثالثة والعشرون من مبيارات الاعوان الديلومامنيين المسجلة في ولاية الاورامن.
- 3 الاصناف المسماة الترائزيت الموقت ع T.T ، مشللا : 03.88.0147 يمثل هذا الرقم السيارة المائة والسابعة والاربعون من سيارات الترائزيت الموقت المسجلة في ولاية عنابة المسجلة المرائزية المسجلة المسجلة المرائزية عنابة المسجلة المرائزية المسجلة المرائزية عنابة المسجلة المرائزية المرائزية المسجلة المرائزية المرائزية المرائزية المرائزية عنابة المرائزية المرائزي
- 4 أمينات التعاون التقنى والتقيافي و ميابقا . C.T. منلا : Or. 99. 11953 يمثل هذا الرقم السيارة ال 17953 من مييازات التعاول التقنى البسجلة في ولاية الجزائل،
  - ت الاستاف الخاصة بالملاك الدولة ـ مثلا : 13.953 .
- 6 الاسناف المتعلقة بالسيارات الرحصة بالسير الموقت ( W و Wwسأبقا) مثلا: 09.0019.564 يثل هذا الرقم السيارات المسجلة موقتاً .

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 – 37 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافسية 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تمديد المدة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 71 – 73 المؤرخ في 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بكيفيات تطبيق التأمين على الشطاع الملاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزرام ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

- وبمنتفى الاصرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتفسينين ناسيس الحكومة ،

- وبمنتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى 11 هوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 6981 والمتعلق بالتسيير الداتي في التلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 – 14 المؤرخ في 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الأجتماعية الفلاحية ،

- وبمعتفى المرسوم رقم 69 ـ 30 المؤدخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس مبئة 1389 والمتعلق بتنظيسم الادادة المركزية لوزارة المعلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 73 المؤدخ في 9 صفن عام 1391 الموافق 5 الريل سنة 1971 والمتعلق بكيفيات بطبيق التأتين على السيخوجة في القطاع الفلاحي ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: نمدد السنتين المدة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 1391 الموافق 5 المرسوم رقم 1391 الموافق 5 الريال سنة 1971 والمتعلقة ينتبيت مدد العمل والفترات المماثلة لها المشار اليها في المادة 19 من هذا المرسوم.

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 ·

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 ـ 38 مؤرخ في 25 محسوم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنسسة 1973 ـ 1973

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والإسلاح الزراعي ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1909 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية،

ر ــ وبعقتضى المرسوم رقم 64 ــ 7 المؤرخ فى 11 ينايو سنة 1964 والمتعلق بنسويق زيت الزيتون .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

يرسس ما يلي :

المادة الاولى: يعدد العمل باحكام المرسوم رقم 72 \_ 72 المؤرخ في 6 صفر عام 1302 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1972 \_ 1973 ، ماعدا المادتين 10 و 14 .

المادة 2: تعدل المادة 10 كما يلى : ان سعو الشواء المضمون لزيتون الزيت المسلم من المنتجين الى المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، من موسم 1972 ـ 1973 ، يحدد على أساس الدينار وعن كل قنطار كما يلى :

1.	من 1،°5 الى	من 1,14 الى 50	من 30,1 الى 40	من 20.1 الى 30	من 1°,1 الى 20	من 00,1 الى 10	الانتاج
	14	15	17	18	20	22	أقسل من 11 ٪
,	19	2;	23	28	27	29	من 11 ٪ الى 13 ٪
	24	26	28	30	- 33	3 <b>6</b>	مَنْ 13 ٪ الَّى 15 ٪ .
	31	33	35	37	40	43	من 15 ٪ الى 17 ٪
	38	39	41	43	47	50	زيادة عن 17 ٪

واذا زادت الحموضة عن 6 درجات ، تجرى المساومة على
 قيمة زيتون الزيت بكل حرية بين المنتج والمكتسبب الوطنى
 للمنتجات الزيتية .

وان التعديلات التي يجرى ادراجها في الاسعار الخاصسة بالمواسم اللاحقة ، تراعى فيها كميات الزيتون المشتراة من المنتجين بحسب المتصنيف المزدوج للحموضة والانتاج .

المادة 3: تعدل المادة 14 كما يلى: « يبيع المكتب السوطني، للنتجات الزيئية الى المكتب الوطنى للتسويق ، زيوت الزيئون التى تنتجها وحداته أو معاصر الزيت التعاونية أو المنتجة تحت رقابته بالسعر المحدد بعده :

السعر بالقنطار دج	الجموضة الزيتية	نسوع الزيت
350	1°	زيت ممناز
330	<b>2</b> 0	زیت صلف
310	30	زيوت من أنواع أخرى

اللاة 4 : بكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير النجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجريدة الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراين سنة 1973 •

قراد مؤرخ في 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنسة 1973 يتضمن تمديد اجل تسوية وضمسع تجار الحبسسوب بالتجزئة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ب بمقتضى المرسوم رقم 72 - 147 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق باسعار القمع والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1972 - 1973 ولا شيما المادة 65 منه

ــ وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى المجوب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يمدد الاجل المحدد لتجار التجزئة المودعة لديهم البضاعة من هيئة خازنة أو أى شخص طبيعى ومعنوى يمارس تجارة التجزئة، لتسوية اوضاعهم طبقا لاحكام المادة 65 من المرسوم المشار اليه اعلام، وذلك لغاية 31 مارس سنة 1073.

المادة 2: يكلف المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 محرم عام 1393 الموافق 5 فبراير سنة . 1973 ·

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام الكاتب العام اور الدين بوقلي حسن ثاني

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 73 ـ 39 مؤرخ فی 25 محسرم عام 1393 الموافسق 28 فبرایر سنة 1973 یتضمن احداث مؤسسات للتعلیسسم التسانوی

، أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ب بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والتضمن الحسساء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

برمس ما يلي :

المادة الاولى: تحدث ابتـــداء من 22 سبتمبر سنة 1972 مؤسسات التعليم الثانوي التالية:

نوع الثانوية	المسدينسة	الولايسة
بنيين مختلطة	ثانوية المنزه قسنطينة ثانسوية جيجسل	قسنطينة
مختلطة	ثانسوية غليسزان	. مستغانم
مختلطة	ثانسوية ورقلسة	الواحات
بنـــين	الثانوية المتفرعة بتيارت	تيارت
مختلطة بنين	ثانویة برج بوعریریج ثانویـــــة بجــایة	سطيف
مختلطة مختلطة بنــات	ثانویة اربعاء نایت ایرائن ثانویة برج منایــــل ثانویة البنات بتیزی وزو	تیزی وزو

المادة 2: تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وتخضع لقواعد المحاسبة والتنظيمات الادارية المعبول بها في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التعليسسم الابتدائي والثانوي •

المادة 3: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠ وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 40 مؤرخ في 25 محسرم عسام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث شهادة الاهلية الهنيسة للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

\_.وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1360 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

#### يرمسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدت شهادة الاهلية الهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنين من المستوى الرابع: وهو مستوى التعليم التانوى الكامل أو معادل يشتمل عادة على قسيط من التعليم التقنى أو المهنى ، أو من التعليم المتوسط بالاضافة الى 3 أو 4 سنوات من تكوين ، أى 11 الى 3 سنة من الدراسة في المجموع .

المادة 2: تحدد مختلف الاختصاصات للاهلية المهنية وبرامج التكوين بقرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بعسم أخذ رأى الوزراء المعنيين الآخرين .

المادة 3: تنظم الامتحانات لتسليم شهادة الاهلية المهنيسة على النطاق الوطنى ، ويمكن ان تشتمل على اختبارات كنابية تقنية وشفاهية ، وعلى تدريب تلقين عملى يحدد نوعها وبرامجها ومدتها ومعامل كل منها بموجب قرارات مشتركة من وزيسر التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير العمسل والشؤون الاجتماعية .

#### المادة 4 : يمكن أن يشارك في هذا الامتحان :

- ما المترشعون الذين سبق لهم تدريب تكوين في مؤسسة تعليم عبومية أو مؤسسة خاصة معتمدة ،
- المترشحون المحاصلون على شهادة المتأهيل المهنى والذين يشبتون ممارستهم نشاطا مهنيا في الاختصاص المختار، مدة ثلاث سنوات على الاقل •

المادة 5: تشتمل ملفات التسجيل التي توجه الى مدير التربية والثقافة بالولاية ، على الاوراق التالية :

- I ... طلب المشاركة في الامتحان يمضيه المترشيح، ويوضح الاختصاص المختار ،
  - 2 شهادة الميلاد ،
- 3 ما شهادة تثبت أن المترشيح تابع بانتظام دروس التكوين
  في مؤسسة عمومية أو فئ مؤسسة خاصة معتمدة •
- م واما ترخيص بالنسبة للمترشحين الذين لم يسبق لهم أى اعداد في مؤسسة تكوين ويسلم هذا الترخيص من قبل مديرية العبل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية للمترشحين الحاصلين على شهادات التأهيل المهنى الذين يثبتون انهم مارسوا نشاطا مهنيا في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الاقل •

المادة 6: يختار مواضيع الامتحان وزير التعليم الابتدائي والثانوى باقتراح من لجنة الامتحان، ويحدد كل سنة مراكز الامتحان المختلفة، وتاريخ اجرائه

المادة 7 : تتألف لجنة الامتحان من :

- ـ مدين التربية والثقافة بالولاية أو ممثله، رئيسا،
- سامدين العمل والشؤون الاجتماعية التابح للولاية أو ممثله ،

#### ـ مبثلين اثنين للبهنة .

- ـ مفتش للتعليم التقنى ،
- ــ معلمين مكلفين بالتكوين •

اللادة 8: كل مترشح يحرز في مجموع الاختبارات الكتابية والثقافية والتطبيقية على المعدل المحدد من اللجنة، يقبل بصغة نهائية وتسلم اليه شهادة الديلوم المنوحة من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي الا انه لا يجوز ان يقل حذا المعدل عن 8 على 20 وكل تنقيط يقل عن 5 على 20 في الاختبارات التطبيقية يعد الكتابية والنظرية ، أو عن 8 على 20 في الاختبارات التطبيقية يعد مسقطا ، الا اذا اعطت اللجنة رأيا مخالفا لذلك .

المادة 9: يمكن للمترشحين الذين يثبتون عند صدور هذا المرسوم تسجيلهم لتحضير أعلية مهنية ، أن يبقوا خاضعين للنصوص السابقة المعمول بها وذلك حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 11: ينشر هذا المرسوم في الجسويدة السوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 معرم عام 1393 المؤافق 28 فبراين سنة 1973 •

هوادى بومدين

مرسوم رقم 73 ـ 41 مؤرخ في 25 محسرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنيسة للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

سه بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوي ،

س وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزير لوزارة التعليم الايتدائي والثانوي ء

يرسم ما يلي څ

المادة الاولى: تحدث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث، وهذا المستوى يتكون من التعليم الابتدائي بإضافة سنتين الى أربعة من التكوين ، أو من التعليم المتوسط بإضافة سنة أو سنتين من التكوين ، أي ما يعادل في المجموع 8 إلى 10 سنوات من المجراسة هـ.

المادة 2 ؛ تحدد الاختصاصات المختلفة لشهادة الكفاءة المهنية بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ وأى الوزراء المعنين الآخرين -

المادة 3: تنظم الامتحانات لتنسابم شهادة الكفاءة المهنية على النطاق الوطنى ، ويمكن أن تشتمل على اختبارات كنابية وتقنية وشفاهية وتدريب تلقين عملى ، يحدد نوعها وبرامجها ومدتها ومعامل كل منها بموجب قرارات مشتركة من وزيسسر التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير العمسل والشؤون الاجتماعية .

المادة 4: يمكن أن يشارك في هذا الامتحال :

- ما المترشحون الذين سبق لهم تدريب تكوين في مؤسسة " عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة ،
- ر المترشحون المتبتون ممارستهم نشاطاً مهنياً في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الاقل-

المادة و: ترسل ملفات التسجيل الى مدير التربية والثقافة بالولاية ، وتتألف من :

- ا طلب المشاركة في الامتحان يمضيها المترشح ويبين فيه الاختصاص الذي يختاره ،
  - 2 س شهادة الميلاد ، ،
- 3 اما شهادة تشبيت إن المترشيع تابع بانتظام دروس التكوين في مؤسسة خاصة معتمدة .

رواما ترخيص بالنسبة للمترشحين الذين لم يسبق لهم أي اعداد في مؤسسة تكوين، ويسلم هذا الترخيص من قبل مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية، المترشحين الذين يثبتون انهم مارسوا نشاطا مهنيا في الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الاقل •

اللادة 6: يختار وزير التعليم الابتدائي والثانوي مواضيع الامتحان باقتراح من لجنة الامتحان ، ويحدد الوزير في كل صنة مراكز الامتحان وتاريخ أجرائه .

المادة 7: تتألف لجنة الامتحان من:

- ـ مدير التربية والثقافة رئيسا .
- ـ مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية أو ممثله ،
  - ـ ممثلين اثنين للمهنة ،
    - ـ مفتش التعليم التقنى ،
  - ـُ معلمين مكنفين بالشكوين •

المادة 8: كل مترشيع يحرز في مجموع الاختبارات الكتابية، والتقنية والشفاهية، والتطبيقية في امتحان شهادة الكفساءة المهنية، معدل النقط المحددة من طرف اللجنة يعلن عن قبوله يصفة نهائية وتسلم اليه الشهادة المسوحة من وزارة التعليسم

الابتدائى والتانوى بيد آنه لا يجوز أن يقل هذا الحد المتوسط عن 8 على 20 وكل تنقيط يقل عن 5 على 20 فى الاختبار الكتابى أو أن عن 8 على 20 فى الاختبارات التطبيقية، يعد مسقطا الا أذا أعطت اللحنة رأبا مخالفا لذلك .

المادة 9: يمكن الممتراتسجين الدين يتبنون تسجيلهم التحضير شهادة الكفاءة المهنية عند صدور هذا المرسوم. أن يبقسوا خاضعين للنصوص المعمول بها سابقا. وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللاة 11: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية .

وحور بالجزائل في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فسرابر سنة 1973 ·

هواري بومدين

# وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم رقم 73 ـ 42 مؤرخ في 25 مجسوم عسام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث نشرة للتعليم العالى

ان رئيس الحكومة"، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي':

المادة الاولى: تحدث نشرة للنتعليم العالى ، تتولى نشرها وزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

اللدة 2: تتضمن نشرة التعليم العالى والبحست العلمى . النصوص التشريعية والتنظيمية والاعلام والدراسات المتعنقمة بالتعليم العالى .

المادة 3: توضيع كيفيات تطبيق هذا المرسوم، بموجب قرارات لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ·

اللادة 4: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجزيدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 25 معرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 •

هوازى بومدين

مرسوم رقم 73 ـ 43 مؤرخ في 25 معرم عسام 1393 الموافق 28 فبراير سَنَة 1973 يتضمن احداث لجنة مكلفة بتوحيد جهاز التكوين العالى والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ال رئيس العكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بد بناء عِلى تِقرير وزير التعليم العالى والبحبث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 ب 53 المؤرخين في II ربيع الأولى عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأمييس الحكومة ،

ب وبمقتضى الأمر رقم 69 سـ 106 المؤرخ في 17 شعوال عام 1389 الموافق 20 ديسمس سنة 1669 المعدل بموجب الأمر رقسم 70 سـ 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 توفيمبر اسنة 1970 والمتضمن اجدات المعاهد التقنولوجية.

ــ وبمقتضى المراسيم من رقم 215 الى 235 الورخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمنة نظام الدراسات تعمد الحصول على الشهادات الجامعية ،

يوبمسم ها يلي :

المادة الاولى: تعددت لجنة وزارية تكلف بتوحيد جهاز التكوين العالى والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 2 : ولهذا الغرض فإن اللجنة تهدف إلى : ﴿ إِنَّا

أ ... اعداد جرد لجبيع مؤسسات التكوين العالى والمتخصص التي هي غير موضوعة حاليًا تعت وصاية وزارة التعليم العالى والبعث العنمي •

ب ـ تنسيق برامج هذه المؤسسات مع برامج التعليم المتبعة في الجامعة وكذا نظام الدخول الى هذه المؤسسات.

﴿ جَ لَا اعطاء موافقتها عند احداث مؤسسات أو اقسام جانسية

د ــ المصادقة على البرامج التربوية لمؤسسات التكوين العالى والمتخصص التني هي بصدد الانجاز ·

ه ـ اعطاء رأى حول التجهيزات العلمية الخاصة بمؤسسان التكوين العالى والمتخصص

و ـ دراسة جميع الكيفيات الرامية الى تكبيف القعلبيم العالى والمتخصص للحاجيات الكيفية والكمية للتنسية الوطنية و

ز ساعداد كيفيات ادراج هذه المؤسسات في وزارة التعليم العالى والبحث العدمي طبقا للتوجيهسسات المسطرة في المخطط المراعي.

المادة 3: يرأس اللجنة وزير التعليم العالى والبحث العلمي وكتابة الدولة التخطيط تتولى نيابة الرئاسة .

وْتَسْكُونَ أَنْضَا مِنْ :

سا ممثل لوزارة المولة المكلفة بالنقل .

ــ المدير العام للوظيفة العمومية . "

ــ ممثل لُوزارلُم الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ـــــمه العمومية .

ــ من لألوزارة الاشغال العمومية والبتاء .

ـ ممثل لوزارة الصيناعة والطاقة ،

س مُمثل لوزارة العمل والشيؤون الاجتماعية ،

للممثل لوزازة التجارة ال

سأممثنان لوزارة المالنية ، 🗀 👵 🙀

- معتل لوزارة البنايد والمواصلات .

لممثل لوزارة الشبيبة والرياضة ،

ــ ممثل لكتابة الدولة للمياه .

ـ مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ مدير البحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و

ب المستنشار التقني المكلف بدراسة المفاهيم التوبوية الجديد

الخاصة بالتعليم بوازارة التعليم العالى والبحث العلمي. • ب المستشار التقنى المكنف بتعميم التعليم التقنولوجي بوزارة

ب المستسبار المعنى المحلف بتنعميم التنعليم التنفنولوجي بوران التعليم العالى والبحث العلمي:

ــ مدير جامعة الجزائر ،

ــ مدير جامعة وهران.

ـ مديز جامعة قسنطينة .

المعميد كلية العلوم بجامعة الجزائل ،

ـ مدير المدرسة الوطنية المتعددة العلوم (بوليتكنيك).

ــ مُدير المعهد الوطنى الغلاحي •

يستطيع رئيس اللجنة استدعاء أى ممثل أشو لاية وزارة أو أية شخصية ـ ذات كفاءة لدراسة المسائل الخصوصية •

العلمة 4: تتولى كتابة اللجنة وزارة التعليم العّالي والمحسب

المادة 5: تفعقه دورات اللجنة بناء على استعدماء من رئيسها أو بطلب أحد أعضائها

اللاة 6: ينشس هذا الموسوم في العجويدة الموسطية المعصمه ورية العجريدة الديمة واطية الشعبية .

وحور بالبحزائر في 25 معرم عام 1397 الموافق 28 خسرايلي سنة 1953 \*

هوادي بومدين

هرسوم وقم 73 ـ 44 مؤرخ في 25 محرم عسام 1393 الموافعة 28 فبراير سنة 1973 يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

الله يناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلميء

د وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين للما ويلم 70 ــ 53 المؤرخين المريع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو كرسنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

يرسم ما يلي :

#### البساب الاول أحكسام عسامة

المادة الأولى: يحدث دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغري.

المادة 2: تحدد مدة الدراسيات للحصيول عبلى دبلسوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى بد 8 أنصاف سنة أو 12 أرباع سنة ويمكن تنظيم أقسام فى هذا الشأن

اللاة 3 : ينبغى لمترشحى دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم التانوى أو دبلوم معادل له.

المادة 4: تحدد كيفيات التسجيل وعدد المترشحين لدبلوم المتصاصى في تصحيح التعبير اللغوى، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

#### البساب النساني التعليسم

اللاة 5: تحدد برامج ونظام التعليم للحصول على دبلوم المتساحى في تصحيح التعبير اللغوى بموجب قرارات لوزير التعليم العالى والبحث العلمي،

المادة 6: أنَّ التعليم ، المندرج في المنهاج هو الزامي •

#### البساب الثسالث الامتعسانات

الكادة 7: ينبغي على المترشحين لدبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوى استكمال الامتحانات النصفية أو الربعية التعبير اللغوى

اللدة 8: يتوقف قبول المترشحين في الامتحان، على استكمالهم مقتضيات المواظبة على الدراسة •

المادة 9: توضع شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على دبلوم اختصاصي في تصحيح التعبير اللغوى، بموجب قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمي،

اللادة 10: تصدر شبهادة الدبلوم للاجتصاصى فى تصحيح التمبير اللغوى، عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي لفائدة الطلاب المستكملين لحميع الشروط الخاصة بالمواظبة عسلى الدراسة والامتحانات المتعلقة بهذه الشهادة •

اللَّادَةُ 11 : توضيع كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات لوزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللاة 12: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير. سنة 1973 •

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنسة 1973 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للمنح الجامعيسة في الخارج

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، يعين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنسة الوطنية للمنح الجامعية في الخارج بصفتهم ممثلين عن الوزارات والهيئات المعنية:

- ـ عبد الغنى قصرى. ممثل وزارة الشؤون الخارجية.
  - ـ محمد فليسلى، ممثل جبهة التحرير الوطني،
    - \_ مصنطفى بن يُلس، ممثل وزارة المالية،
  - ألياس أوابراهيم، ممثل كتابة الدولة للتخطيط،
- النقيب لحسن بلقاسم، ممثل المحافظة السامية للخدمة الوطنية (وزارة الدفاع الوطني) •

قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنسية 1973 يتضمن قائمية المهندسيين الزراعييين ( دفعة 1968 ــ 1972)

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973. تمنح شهادة المهندس الزراعي لطلبة وطالبـــات المعهد الوطني الزراعي (دفعة 1968 ــ 1972)، الأتية اسماؤهم:

#### أ + الجزائريون:

نور الدین عابد
 محمد عیناس
 محمد عیناس
 محمد عیناس
 محمد عیسی
 محمد الکمال عمرانی
 خدیجة عیسی

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : يعترف بأن شهادة البكالوريا في العلسيوم الممنوحة من قبل كلية الهندسة بجامعة الرياض بالعربيسية السعودية (بكالور أوف سيانسيز) معادلة لشهادة المهندس (الهندسة المدنية) المسوحة من قبل الجامعات الجزائرية.

اللَّادةِ 2 : ينشس هذا القوار في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراين سنة 1973·

معمد الصديق بن يحيي

ان وزير التعليم العالى والبحت العلمي.

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 المُوافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبيسنة بالاجآزات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير النجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

 ويمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 توفعير سنة 1971 والمتطيمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

ـ وَابِمَقْتَضَى القرار المؤرخ في 18 شوال عام z391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية لنجنة الوطنية للمعادلة،

ـ وبعد الاطلاع على محضر الإجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 26 يناير سنة 1973،

يقرر ما يلي :'

المادة الاولى : يعترف بأن شبهادة الدكتور في جراحة الاستان المنوحة من قبل جامعة دمشق (سورية) معادلة لشهادة جراح الاستنان المسلمة من قِبلُ الجامعات الجزائرية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجرائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973-

\_ عبد القادر عوجيت ـ بوخميس بن على طروادي \_ عبد القادر خليل

۔ احمد کیاس

ـ ربيعة بلوشراني

س محند بن عیسی

ـ فريدة قريش ـ عبد السلام بن عمارة

ــ فوزية بن عزبة

ت بديعة الاغواطي ـ نور الدين الاطرش بلعروس ـ حمداني بن عزوز

> \_ محمد بن طار بن يوسف ـ وهيبة مصور

ـ زمية بومعزة ـ المولدي مصار

ے رابع شنونی ـ سيدي محمد عونان ۔ قویدر شیخ

- خالد اسكندر

ـ فاطمة دحامي ۔ توفیق سطا سعید ۔ فیصل جدی

ـ جيلالي يحياوي ـ عبد السميع جلال

\_ عبد الحميد زحال ۔ عنش قزلان

> \_ يمينة زراية ۔ رابع حربی

> > ب \_ الاجانب:

س سی محمد آبرادی

ـ جان بول بودو

ـ فرانستوا كلود ايف هوبير.

قرادات مؤرخة في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبرأيسسر سنة 1973 تتضمن معادلة شهادات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 189 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يُونيُو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنبيسية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وأعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 توفعبر سِنةً 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدَّائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

 ويمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة،

ـ وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 26 ينايل سنة 1973.

محمد الصديق بن يعيى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

ب بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمئ كيفية تحديد المعادلات والإجازات والشهادات والرتب الإجنبيسية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبن سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير النجنة الوطنية المعادلة ولجانها التفنية الفرعية.

ــ ويمقتضى الغرار المؤرخ في 7 شيوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبن سنة 1391 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية. ويعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1851 الموافق 6 هيسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية النعابة الوطنية للمعادلة،

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية المعادلات بناريخ 20 يناير سنة 1973،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن شهادة المهندس (قسم الهندسة المدنية) الممنوحة من قبل المدرسة المركزية بليون (فرنسا) معادلسة لشهاذة المهندس (الهندسة المدنية) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية •

اللَّذِة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السَّعبية •

وحرر بالجرائر في إزا محرم عام 1393 الموافق 10 فيراير. سنة 1973

#### محمد الصديق بن يحيي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى الموسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1831 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجتبيسة بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- ويمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير النجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التفنية الغرعية،

- وبمقتضى الغزار المؤرخ في 7 شوال علم 1931 الموافق ولا نوفمبر سبنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعادلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة.

- ويمقتضى الغرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعاملة.

ــ ويعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدوري للجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 20 يناير سنة 1973.

#### يقرر: مَا حِلَىٰ :

المادة الاولى: أن شهادة المهندس المدنى الممنوحة من قبل المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية يبالريس، معادلة لشهادة المهندس (الالكتروني) المسلمسة من قبسل الجامعات الجزائرية،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فيوأير سنة 1973

#### محمد الصديق بن يحيي

## ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 00 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد المعادلات والاجازات والشهادات والرتب الاجنزائ والشهادات الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات.

- وبمُقتَفَى الغرار المؤرَّخ في 6 رمضان عام 1991 العوافق 1975 كتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير النجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الغرعية.

ـ و يمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمنظمين تعيين الاعضاء غير الدائمين للجنة الوطنية للمعاذلة، والترخيص لمديري الجامعات الجزائرية بتعيين مصلين عنهم في اللجنة.

ب ويمقتضى القرار المؤرخ في 18 شبوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة،

- وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع الدورى للجنة الوطنية للمعادلات بناريخ 6% يناير سنة 1973،

يقرر نما يلي :

اللات الاولى: يعترف بأن شبهادة الليسبانس فى العلبيوم الاقتصادية المنبيامة من قبل جامعة نيوشاطيل (سيويسيسوا) معادلة لليسانس فى العنوم الاقتصادية (النظام القديم) المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية -

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجزائر في 11 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973

محمد الصديق بن يحيى

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1393 المسيوافق 14 فبرايسسور سنة 1973 يتضمن اعتماد مراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينسة (كازوريك)

بعوجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1393 المواقق 14 فبراير سنة 1973، يعتمد السيد محمود عباس كمراقب لصندوق التعويض عن العطل المدفوعة الاجر للبناء والاشغال العمومية لناحية قسنطينة (كازوريك) وذلك لمدة اربع سنوات،

# قسرارات السولاة

قراد مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 المسوافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 9 هكتارات و 96 آرا و 40 سنتيآرا لفائدة التخطيط والتوجيه المدرسي والثانوي (مديرية التخطيط والتوجيسية المدرسي – المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي)

بموجب قرار مؤرخ في <sup>21</sup> شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى المدية تعدل احكام القرار المؤرخ في 30 ينابر سنة 1971 كما يلي :

« تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ( مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي المديرية الغرعية للبناء والتجهيز المدرسي ) بناء على الطلب المقدم من طرف وزير التعليسم الابتدائي والتانوي في 24 يناير سننة 1970 ، قطعة أرض مساحتها 9 هكتارات و 90 آرا و 40 سنتيارا قصد توسيع تكميلية التعليم الفلاحي لعين بسام ، •

والباقي بدون تعيير •

قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 اكتوبىسسر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 28 يونيو سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران (كازوران)

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1392 الموافق 4 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يعدل القرار المؤرخ فى 28 يونيو سنة 1972 كما يلى :

« تمنع للصندوق الاجتماعی لناحیة وجران ( کازوران )
 قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة بناء على طلبه المؤرخ في 27

ديسمبر سنة 1971 ، مساحتها 448 مترا مربعا يحدها نهج محمد معطة ونهج مختار كاف ونهج الملازم الاول مولاى وعمارة خراف وذلك لبناء مركز للدفع بسعيدة

وسنتم تسوية هذا المنح فيما بعد بناء على طلب مديسين أملاك الدولة بسعيدة ، •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلامه

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتبوبسين سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة ارض من الملاك الدولة واقعة بسعيدة مساحتها هكتاران و 70 سنتيارا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لبناء مركز للتكوين المهنى

بعوجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 التوبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة ، تسئم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، على أثر الطلب المؤرخ في 24 مارس سبنة 1971 ، قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة للمزرعة السيرة ذاتيا المدعوة « الامير عبد القادر » مساحتها هكتاران و 70 سنتيارا ومحددة من الشمال الغربي بمدرسة المعنمين لسعيدة ومن الجنوب الشرقي بفيسلات حي عمروس وفي الجنوب الغربي بالطريق الوطني وذلك لتستعمل أساسا لبناء مركز للتكوين المهني بسعيدة ٠

وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير الملاك الدولة بسعيدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد أعلاه

## اعبلانيات وببلاغسات

#### انسدار لقسساول

الرئيسي بساحة بهاقل بقسنطينة، متعهدة الصفقة بتاريخ 66 الرئيسي بساحة بهاقل بقسنطينة، متعهدة الصفقة بتاريخ 65 الرئيسي بسنة 1966 والمصادق عليها بتاريخ 15 اكتوبر سنة 1966 والمتعلقة بتنفيذ الاشغال الخاصة بقسم و المصاعد ، ضمن برنامج هنا 199 مسكنا من نوع و أبيس ، في المكان المدعو و طسريق السيدات ، بقسنطينة ، لان تقوم بما يلي :

تشغیل مجموع المصاعد الموجودة بالبنایات ب ج ح ح ح
 و \_ ز \_ ح - طبقا لتقریبر الخبسرة المقدم من قبل
 شركة ، سوكوتيك ، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1970 .

2 ـ الانتهاء من أضغال أجهزة المصاعد الموجودة بالبنايات و ـ ز ـ ح ـ والتى لم يجر تسغيلها الى حد الآن، طبقا للتعليمات الواردة في تقرير شركة «سوكوتيك » •

ويجب على المقاولة أن تقوم بهذه الاشتغال في أجل عشرين (20) يوما يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذاد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامسسس رقم 00 مـ 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 م